من حوايج الناس فتصير النعم نقما واخرج البيهقي عن ابن الحنفية انه كان
يقول ايها الناس اعلموا ان حوايج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها
فتتحول نقما واعلموا ان افضل المال ما افاد زجرا واورث ذكرا واوجب
اجرا ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق
العالمين **فمن لم يحتمل تلك المونة للناس فقد عرض تلك النعمة**
للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وقال حكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي
عن بشير قال ما بال احدكم اذا وقع اخوه في امر لا يقوم قبل ان يقول فمن
من لم يكن معك فهو عليك **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب
فضل **قضا الحوايج** للناس وكذا الطبراني **عن عايشة** وضعفه
المنذري **هب عن معاذ** بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث
لا اعلم انا كتبناه الا باسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى
وفيه عمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه
ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات
وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروي من وجوه
كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني
ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفا

ما على احدكم يقال لمن اهمل شيا وغفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل
كذا او لو كان كذا اي شي يلحقه من الضرر والعيب والعار ونحو ذلك
لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا **اذا اراد ان يتصدق**
لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا
اذا كانا مسلمين خرج الكافران **فيكون لوالديه اجرها وله مثل**
اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيا ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا
كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية
بدل ليوم الجمعة لجمعته **سوى ثوبي مهنته** اي ليس على احدكم في
اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي اللذين
يكونان عليه في ساير الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف
وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق
على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان

ان تاكلوا

ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله
مهنته يروى بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات
خطا قال ابن القيم وفيه انه يسن فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها
قال الطيبي وان ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية
شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن
ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين
الهيية واللباس **د** في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى
ابن سعد **عن** ابي يعقوب **يوسف بن عبد الله بن سلام** بالتخفيف
الاسرايلي المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره وسماه وذكره
العجلي في ثقات التابعين واخذ عنه خلق وبقي الى سنة ماية **ه** في
الصلاة ايضا **عن عايشة** قالت خطب النبي الناس يوم الجمعة فراى
عليهم ثياب النمار اي نمرة كسا فيه خطوط بيض وسود فذكره وذكر
البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره له روية وقد رمز المصنف
لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه
انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظرا نعم رواه ابن السكن من
طريق مهدي عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على احدكم ان يكون
له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او عيده واخرجه ابن عبد البر في
التمهيد من طريقه

ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه وفي
رواية ما علم عبد ذنبا فساه الا غفر له وان لم يستغفر منه **ك** من حديث
هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم **عن عايشة** قال ك صحيح ورده
الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط

ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جايز في الامة مطلقا
وفي الحرة مع الكراهة فلا مزيد وتعسف من زعم منع العزل مطلقا حيث
قال ما جواب السوال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة مستانفة موكدة له
وكانه غفل عن قوله في الخبر اما اعزل ان شيت ثم علل عدم فايدة العزل
بقوله **فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة** فالشان انما هو القدر
فاذا اراد خلق شي اوصل الما المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم
يرده لم ينفعه ارسال الما قال الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي
واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف به وان العزل لا اثر له وان
دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الما وان عزل **ن عن ابي سعيد**